



Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res.: ..... المرفقات : .....

### قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (49) لسنة (2014)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 26 جمادي الأول 1435 هجرية، الموافق 27/3/2014 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبدالمالك أحمد العرشي

وبحضور كل من :-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " "

2. الأستاذ / أمين معروف الجندي

" " "

3. الأستاذ / نجيب محمد بكر

" " "

4. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

" " "

5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكلي

" " "

6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة أسعد الكامل للمقاولات

ضد

المجلس المحلي لمديرية خولان - محافظة صنعاء بشأن المناقصة رقم (1) الخاصة بمشروع بناء معمل

مدرسة الشهيد الحماني - وادي ملاحة بمديرية خولان م/صنعاء.

الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي :

أولاً : بتاريخ 16/1/2014 م تقدمت الشاكية بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية خولان - محافظة صنعاء تضمنت اعترافها على قرار الإرساء الخاص بالمناقصة المذكورة كونه تم لصالح أعلى الأسعار، وأنها فوجئت بأن المشروع أرسى على المقاول الأخير أحمد ناصر صليف كونه شريك الهيئة الإدارية لمجلس محلي مديرية ولدية ثبات بالشراكة المذكورة ولم يتم أخطاره بقرار الإرساء وفقاً للقانون، وطلب من الهيئة الاطلاع والتوجيه بما تراه للصالح العام.

ثانياً : بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (103) وبتاريخ 19/1/2014 م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات و الرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات المناقصة وبناء عليه قامت الجهة





Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res.: ..... المرفقات : .....

بالرد على الهيئة العليا بالذكرة رقم(بدون) بتاريخ 27/2/2014م (سلمت للمكتب الفني بتاريخ 6/3/2014م) وضمنت ان الشاكية تقدمت للمنافسة على المشروع المذكور أعلاه والواقع في وادي ملاحا عزلة بني شداد بال مديرية وان أسباب استبعاد عطائه هي:

- الانحرافات السعرية الكبيرة في معظم البنود وتكدس التكلفة التقديرية للمقاول في أحجمالي البنود الجوهرية والمهمة من إجمالي المشروع وهي الأعمال الخرسانية.

- تلاعب الشاكية بمشاريع سابقة في المديرية والإخلال بمواصفات الفنية وعدم مطابقتها للمواصفات الفعلية للمشروع.

- تورط الشاكية بمحاولة تقديم مبلغ مالي لأحد أعضاء لجنة التحليل أثناء تحليل المناقصة بغير ارسائتها عليه. وأضافت الجهة المشكو بها أن الشاكية لم تقدم بالشكوى الا بعد مرور الفترة القانونية المخصصة للتظلم وأنها قد أبرمت العقد مع المقاول الذي تم الإرساء عليه بتاريخ 22/12/2013م وتم تسليم الموقع بتاريخ 23/12/2013م ونسبة الانجاز في العمل قد بلغت حوالي 45%.

ثالثاً، تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

**أ. بالنسبة للشاكية:**

- 1- تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانوناً كون الجهة لم تقم باخطار الشاكية بقرار الإرساء.
- 2- الشاكية ليست أقل الأسعار وفقاً لحضور فتح المظاريف.
- 3- لوحظ ان نسبة الانحراف في سعر بند الخرسانة (وهو سبب استبعاد الشاكية) بلغت 33% بالإضافة عن التكلفة التقديرية.

**بـ. بالنسبة للجهة:**

1. لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية والأدلة الإرشادية والنماذج المقرة من مجلس الوزراء بالمخالفة لنص المادة (7) من قانون المناقصات.

2. شروط المناقصة الخاصة تضمنت أن العطاء يجب أن يتضمن نسبة (3%) بدل إشراف.

3. لم تقم الجهة باخطار المتقدمين بنتائج الإرساء بالمخالفة لنص المادة رقم (192-ب) من اللائحة التنفيذية للقانون.

4. قامت لجنة التحليل باستبعاد العطاء الأقل سعراً والمقدم من ناصر سند بمبلغ (7.995.010) ريال بمبرر



Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res.: ..... المرفقات : .....

النقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 18.3% دون اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للمادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

5. توحظ أن بعض العطاءات منها العطاء المرسى عليه لم تستوف الشهادات المطلوبة مثل (شهادة مزاولة المهنة - شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة) ومع ذلك لم تقم لجنة التحليل بطلب استيفائها بالمخالفة للمادة (168 الفقرة ب) من اللائحة المذكورة.

6. أوصت لجنة التحليل بالإرساء على المقاول أحمد ناصر صليح رغم أن لديه إنحراف في بند الخرسانة بنسبة 26% دون اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (185) من اللائحة السالف ذكرها.

7. أصدرت لجنة المناقصات المختصة قرارها بإرساء المناقصة بتاريخ 2/12/2013م ولم تقم بإشعار صاحب العطاء الفائز إلا بتاريخ 12/12/2013م بالمخالفة للمادة (192 الفقرة د) من اللائحة السالف ذكرها.

8. توحظ قيام لجنة فتح المظاريف بإثبات التخفيف المقدم من احمد ناصر صليح في المحضر دون التخفيف المقدم من عبدالله احمد ناصر سند والاكتفاء بالإشارة إلى انه 5%.

9. توحظ أن جميع أعضاء لجنة المناقصات المختصة أعضاء في لجنة فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (154 الفقرة آ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

10. توحظ عدم قيام لجنة فتح المظاريف بأثبات التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (161 الفقرة ح) من اللائحة التنفيذية لقانون.

11. قامت الجهة بالتمديد لإعلان المناقصة مدة خمسة أيام فقط بالمخالفة للمادة (119) من اللائحة المذكورة ولم تواف الهيئة بصورة من إعلان التمديد ولا بمبررات التمديد، كما أنها لم ترد على مذكرة الهيئة الموجهة إليها بتاريخ 19/1/2014م إلا بتاريخ 27/2/2014م بالمخالفة للقانون ولائحته التنفيذية.

رابعاً: نظر مجلس الإدارة في ما رفع إليه من المكتب الفني، وبعد المداولة اتخذ المجلس القرار الآتي:

#### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أنه تم استبعاد العطاء المقدم من الشاكية بسبب الانحرافات السعرية الكبيرة لعظم البندوند ومنها بند الخرسانة المسلاحة الذي بلغت نسبة الانحراف في سعره ما نسبته 33% بالزيادة عن التكلفة التقديرية، وحيث لم تقدم الشاكية ما يثبت وجود شراكة بين المقاول الذي تم الإرساء عليه وبين الهيئة الإدارية



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

بالجهة المشكو بها، كما لم تقدم الجهة المشكو بها ما يثبت قيام الشاكية بعرض رشوة على أحد أعضاء لجنة التحليل من أجل إرساء المناقصة عليها، ولما كانت الجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات المشار إليها آنفاً، وبما أنها قد وقعت العقد مع المقاول المرسى عليه وتم تسليمها الموقع وبasher العمل في المشروع وانجز ما نسبته 45% من العمل محل العقد حسب ما ذكر في رد الجهة على الشكوى، فالمتعين والحال كذلك رفض الشكوى وإحالة لجنة المناقصات في الجهة إلى التحقيق، ولذلك، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

مايلي :

- 1 - رفض الشكوى المقدمة من شركة أسعد الكامل للمقاولات ضد المجلس المحلي لمديرية خولان - م/صنعاء.
- 2 - إحالة لجنة المناقصات في المديرية للتحقيق الإداري حول المخالفات التي ارتكبها أثناء السير في إجراءات المناقصة ومحاسبتها وفقاً للائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية.
- 3 - إشعار محافظ محافظة صنعاء باستيفاء إجراءات التحقيق المذكورة وموافقة الهيئة العليا بالنتائج طبقاً للقانون.

والله الموفق.

صدر بقرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 جمادي الأول 1435 هجرية، الموافق

2014/3/27 ميلادية،

القاضي عبد الرحمن عبد الله الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد على ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكر  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشبي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات